

[١٨٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ عمر - رضي الله عنه - على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله؟ وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها). ثم قال رسول الله ﷺ: (يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟)].

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ اشتمل على جملةٍ من المسائل المتعلقة بالزكاة، وفيه بيان لمسألة منع الزكاة بخلاً، وفيه مسألة بعث السعاة لطلب الزكاة وأخذها ممن وجبت عليهم، وفيه التوكيل في إخراج الزكاة عن الغير، وفيه جواز تعجل الزكاة على القول بأن رسول الله ﷺ تعجل من العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه وأرضاه - زكاته لحولين، وفيه دليلٌ على إسقاط تعزيز من منع الزكاة في المسألة الخلافية المشهورة، وقد وقع هذا الحديث من رسول الله ﷺ حينما بعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقات، وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه يجب على الأئمة أن يبعثوا السعاة إلى الناس لكي يطالبوهم بحق الله في الزكاة، ولا يجوز التساهل في ذلك؛ لأنه تعطيلٌ لركنٍ من أركان الإسلام، بل ينبغي تفقد السعاة والقيام عليهم واختيار الأمناء الأكفأ الذين هم أهلٌ للقيام بهذه المسؤولية، فيشترط في الساعي أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، وأن يكون أميناً، فغير الأمين لا يصلح للقيام بهذه المسؤولية، وكذلك الجاهل؛ لأنه إذا كان جاهلاً أخذ من الناس ما لا يجب عليهم، أو ضيع حق الله ﷻ في أموالهم فأسقط عنهم ما أوجب الله وفرض، كذلك يشترط فيه الأمانة؛ لأنه لا يحفظ الأموال إلا من كان أميناً حافظاً لها، فبعثه - عليه الصلاة والسلام - لعمر يشتمل على تركية لهذا الصحابي الجليل حيث إن رسول الله ﷺ اختاره لهذه الأمانة العظيمة، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيه من الصفات والخصائص ما يؤهله لذلك، فقد كان على علمٍ وعملٍ وخوفٍ ووجلٍ وكان على قوةٍ في الحق، ولذلك قال بعض العلماء: يستحب اختيار القوي الذي لا عنف في قوته واللين الذي لا ضعف في لينه، فيكون شديداً بدون عنفٍ ويكون ليناً بدون ضعفٍ، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة وأخذ يبعث السعاة قال ذات يوم: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين وقوة الخائن" فمن أصعب الأمور بعث السعاة لطلب هذا الحق العظيم، فقد اشتكى منه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خير القرون - وهو قرن رسول الله ﷺ - فيقول: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين" يعني: إذا بعثت أميناً ديناً صالحاً فيه طيبةٌ وفيه خيرٌ تساهل في جلب المال، وإذا بعثت القوي الشديد ربما قصر الناس وعنف عليهم حتى يأخذ الحق وزيادةً،

فهو يقول: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين وقوة الخائن" وليس المراد الخيانة التي هي من كل وجه، إنما مراده: أن يتجاوز في قوته إلى درجةٍ يضيع فيها ما أمره الله ﷻ بالتزامه، فكأنه فرط وضيع في أمانته فوصف بالخيانة من هذا الوجه. المقصود: أن النبي ﷺ كان من هديه أن يبعث السعاة إلى الناس، وبعث الساعي إلى الناس من أجل صدقة الإبل والبقر والغنم تترتب عليه مسائل وأحكام، فلو أن الساعي قدم على المدينة أو على القرية أو على الماء في يوم الجمعة وكانت الغنم في يوم الخميس مئةً وعشرين، فلما أصبح ولدت شاة فأصبحت مئةً وإحدى وعشرين: وجبت شاتان، فقدمه على الناس تترتب عليه المسائل وتترتب عليه الأحكام، ولذلك لا بد من بعث السعاة ولا يجوز التقصير في ذلك والتساهل فيه؛ لما فيه من إضاعة هذا الحق العظيم والركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

وقوله: [منع ابن جميل] اختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: إنه لا يعرف له اسم، فهو من الصحابة الذين لا يعرفون إلا بأبائهم، وقال بعض العلماء: إن اسمه عبد الله، وقيل: حميد، وقيل غير ذلك. هذا الرجل قيل إنه كان من المنافقين، ولذلك قال ﷺ: [وما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله من فضله] .

وقال بعض أئمة التفسير: فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فقالوا: كان فقيراً فأعطاه الله ﷻ من الخير والمال فكفر نعمة الله ﷻ وامتنع من دفع الزكاة، وللعلماء فيه قولان:

قال بعضهم: إنه تاب بعد نزول آية التوبة؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ فقالوا: إنه قال: استتابني الله فأنا تائب، وجاء بركاته إلى رسول الله ﷺ تائباً طيباً بها نفسه فتاب الله ﷻ عليه.

ومنهم من قال: إنه أصر على النفاق - والعياذ بالله - وامتنع من دفع الزكاة، والله أعلم بالحقيقة. فالشاهد: أن هذا الرجل امتنع من دفع الزكاة، فكون النبي ﷺ لم يطالبه، إذا قلنا: إنه تاب، لا إشكال في الحديث، لكن إذا قلنا: إنه لم يتب، حينئذٍ يرد السؤال في حكم من منع الزكاة، فالمانع للزكاة إما أن يمنعها جحوداً بوجوبها ويقول: لا أقر أن الزكاة واجبة - والعياذ بالله -، وإما أن يمنعها جاهلاً بذلك الوجوب فيقول: لا زكاة، أي زكاة تطالبوني؟ وهو لا يعرف أن الله فرض عليه الزكاة، وإما أن يمنعها بخلاً وشحاً وهو مقررٌ معترفٌ بفرضية الله لها. فإن منعها جحوداً: فشأنه كشأن أهل الردة الذين جحدوا بفرضية الزكاة وقالوا: مات الذي أمرنا أن ندفع الزكاة إليه - يعنون رسول الله ﷺ -، فإذا فعل ذلك: فقد كفر بالله ورسوله - والعياذ بالله -، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام وشرائعه المعروفة الظاهرة إذا علمها واطلع عليها: أنه كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك حينما قاتلوا أهل الردة مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وقد أشار

رضي الله عنه إلى أن سبب قتالهم كان مبنياً على إنكارهم لهذه الفرضية حيث قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، وإنها لقريبتها في كتاب الله".

أما إذا منعها جهلاً وقال: أي زكاة؟ ومن أمثلة ذلك: من يسلم حديثاً، فإذا أسلم وكان جاهلاً بشرائع الإسلام ووجبت عليه الزكاة وهو لا يعلم: فإنه يُعَلَّم وتقام عليه الحجة، فإذا أداها فلا إشكال، وإلا كان حكمه حكم الأول.

أما الحالة الثالثة، وهي: أن يمتنع من دفع الزكاة بخلاً وشحاً - والعياذ بالله -، فإنه إذا فعل ذلك آذنه الله بعقوبته عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، فأما عقوبة الدنيا: فإن الله يحق البركة من المال ويعقبه - والعياذ بالله - في نفسه حرماناً من الخير؛ لأن من عصى الله ﷻ وانتَهَكَ حدوده يسر للعسرى - والعياذ بالله -، وأما في الآخرة: فإن الله ﷻ أخبر في كتابه وكذلك على لسان رسوله ﷺ أنه يعذب بماله، فتصفح له الذهب والفضة يصفح له صفائح من نارٍ يَكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيد عليها فأحيت في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ففي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نارٍ يَكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيد عليها فأحيت في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبلٍ لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها في قاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها فصيلاً يجدها أوفر ما تكون، تطؤه بأخفافها وتعضه بأنيابها، كلما مر عليه أخرجها أعيد عليه أولاهها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (أنه ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها إلا صور له شجاعاً أقرع يأخذه بلهزمتيه، ويقول له: أنا كنزك، أنا مالك) فيعذب به - والعياذ بالله -، قال بعض العلماء: إن هذا العذاب الأخير يكون في القبر، وأما العذاب الأول فإنه يكون في عرصات يوم القيامة في الحشر - نسأل الله السلامة والعافية -. هذا بالنسبة لعقوبة الآخرة، أما عقوبة الدنيا: فالعلماء لهم في هذه المسألة قولان:

قال بعض العلماء: كل من امتنع من دفع الزكاة فإنه تؤخذ منه الزكاة بالقوة، ويؤخذ معها شطر ماله عزمة من عزمات الله ﷻ، وهذا القول اختاره طائفة من العلماء - كما هو مذهب الحنابلة -، واستدلوا بما جاء عن النبي ﷺ: أنه لما أخبر عن الرجل الذي امتنع من دفع زكاته قال - عليه الصلاة والسلام -: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) فقلوه: "إنا آخذوها" أي: الزكاة "وشطر ماله" يدل على أنه يشطر ماله فيؤخذ منه من باب التعزير، وقال جمهور العلماء: لا يؤخذ من ماله إلا الزكاة؛ لأن مال المسلم محترم، والله ﷻ

فرض عليه الزكاة فإذا امتنع أجبر على إخراجها، وليس في المال حقٌّ زائدٌ على هذا الحق. والأولون استدلوا بالحديث الذي ذكرناه، وهذا الحديث حسنه بعض العلماء وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "إنه حديثٌ صالح الإسناد" وصححه الحاكم وغيره من الأئمة - رحمة الله عليهم -. لكن السؤال: لو قلنا إنه يؤخذ شطر المال، فهل يؤخذ شطر ماله كله أو يؤخذ شطر المال الذي منع منه؟ وتوضيح ذلك: لو أن رجلاً عنده ذهبٌ وفضةٌ، فامتنع من دفع زكاة الذهب ودفع زكاة الفضة، فهل نأخذ نصف أمواله من الذهب والفضة؟ أو يؤخذ نصف ماله من الذهب الذي منعه؟ وجهان للعلماء - رحمهم الله -:

قال بعض العلماء: يؤخذ نصف ماله من المال الذي منعه.

ومنهم من قال: يؤخذ نصف ماله كله، سواءً أدى في الثاني الزكاة أو لم يؤده.

والصحيح: الأول: أن يؤخذ نصف ماله من المال الذي امتنع من أداء زكاته، أما المال الذي دفع زكاته فإنه لا يؤخذ شطره؛ لأن النبي ﷺ جعل العقوبة مرتبةً على المال. وفي حديثنا أن ابن جميل لما امتنع من الزكاة لم يأخذ النبي ﷺ منه شطر المال، قالوا: فهذا يدل على أنه لا يشترط مال المانع أو الممتنع من أداء الزكاة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن جميل قد تاب على قول طائفةٍ، كما ذكر الفاكهاني وروى أنه تاب وتاب الله ﷻ عليه، وحيثُ: لا يكون في الحديث دليلٌ على إسقاط هذا التعزير.

أخذ نصف المال أمرٌ راجعٌ للإمام، إن رأى من المصلحة أن يأخذه أخذه في قول بعض العلماء، وقال بعض العلماء: بل يجب الأخذ وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "عزمةٌ من عزمات ربنا" وظاهر الحديث يدل على أنها تؤخذ، وأنها عقوبةٌ تعزيريةٌ لازمةٌ وليست بعقوبةٍ تعزيريةٍ تخيريةٍ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [وما ينقم ابن جميلٍ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله من فضله؟] فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا وهبه الله نعمةً ألا يكفر نعمة الله ﷻ عليه وأن يؤدي حق الله في هذه النعمة، سواءً كانت النعمة من نعم الدنيا أو كانت من نعم الدين [١٦:٢٠٠٠] رسول الله ﷺ قال هذه الكلمة وهي من حيث المعنى والمضمون عامةٌ شاملةٌ لنعمة الدين ونعمة الدنيا، فيلتحق بذلك من وهبه الله نعمةً من نعم الدين: كالعلم، فإنه لا ينبغي له أن يخل عن أداء حق الله في العلم، فيمنع الناس أو يمتنع عن تعليمهم وتوجيههم وإرشادهم ودلالتهم إلى الخير، فإنه إذا فعل ذلك فقد كفر نعمة الله ﷻ عليه، فالمنبغي عليه أن يتواضع وأن يكون قريباً من الناس وأن يبذل علمه للقاصي والداني؛ حتى يكون ذلك أرضى الله ﷻ ، وأبلغ في حصول الدرجات العلى والثواب العظيم من الله - سبحانه وتعالى - . وكانوا يقولون: تعرف بركة العلم بنشره، فمن رزقه الله نشر علمه وانتفع الناس بعلمه، فإنه قد حمد فضل الله ﷻ حينما أغناه بذلك العلم؛ لأن فضل

الله يشمل فضل الدين وفضل الدنيا ويدخل في ذلك حتى الحوادث البسيطة التي يمر فيها حتى طلاب العلم: فقد يأتيهم الرجل الجاهل يسألهم عن مسألة سهلة، يسأل طالب العلم ولو كان مبتدئاً في طلب العلم وعنده جوابها، لا ينبغي عليه أن يمتنع من جوابه أو يفر عنه أو يتركه حتى يبين له ما سأل عنه؛ لأن الله عز وجل جعل على العالم مسؤولية أن يبين العلم ولا يكتمه، وأن يدل عليه ولا يحرم سائله إذا سأل، حتى قال العلماء: من حق الجاهل على العالم أن يجيبه إذا سأل، فلا يجوز كتمان العلم ولا يجوز البخل به على الناس، وهكذا ذكروا في نعمة الجاه، فمن أعطاه الله جاهاً فكانت له مكانة بين الناس، وكان من الذين إذا شفّعوا شُفّعوا وإذا سألوا أعطوا وإذا التمسوا خيراً سهل لهم وفتحت لهم أبوابه، فلا ينبغي عليه أن ييخل على الناس بهذا الفضل إلا إذا ترتبت على ذلك مفسدات تفسد دينه أو بعرضه أو تزيي به وتضره، فهذا أمر آخر، لكن المراد: أن ينفع الناس بجاهه حتى قال بعض الحكماء: صدقة الجاه: الشفاعة، أي: إذا أعطاك الله مرتبةً ومنزلةً بين الناس وأحبك الناس وقدروك، فإن صدقة هذه النعمة وهذا الفضل الذي وهبك الله إياه وأنعم به عليك: أن تحسن إلى من يحتاجه وأن تبدل الشفاعة؛ استجابةً لأمر النبي ﷺ وندبه حيث يقول: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(إنكم تظلمون خالداً)] فيه دليل على أنه يشرع للمسلم أن يدافع عن حق أخيه المسلم وأن يذب عن عرضه بالغيب، ولا يسمح لأحد أن يتكلم في عرض أخيه المسلم خاصة إذا عرفه بالخير والاستقامة والصلاح فإنه يجب عليه أن يبين ما يعلمه عن الإنسان؛ لأنها شهادة والله يقول: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ فالذي تعلمه عن إخوانك المسلمين من الخير والبر والصلاح شهادة ولا يجوز أن تكتمها إذا رأيت من شهد بخلافها، فإذا سكت عن ذلك فقد ظلمت أخاك المسلم، وبالأخص إذا كان ممن لهم حق عليك: كالوالدين والرحم، أو أعظم حقاً: كالعلماء وطلاب العلم والدعاة، فالسكوت عن أعراضهم المنتهكة وحقوقهم المغتصبة لا شك أن صاحبه ييؤء بإثم عظيم؛ لأن السكوت عن الباطل كالإقرار، فالذي يجلس في المجلس الذي تنتهك فيه حرمة العلماء أو ينتقصون ولا يذب عن أعراضهم ولا يذكر فضلهم، فإنه قد ضيع حق الله عليه وضيع حق الله في أحب الخلق إلى الله بعد أنبيائه، وهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء. فرسول الله ﷺ ذب عن عرض خالد، وقال لعمر وقال لمن نقل له عن خالد خلاف ما يعلمه قال: [(إنكم تظلمون خالداً)] ووصفهم بالظلم، وهذا يدل على شدته - عليه الصلاة والسلام - بالحق، فإذا علمت أن أخاك مظلومٌ تقول: إنك قد ظلمت أخاك.

[(إنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)] "احتبس" إما أن يكون وقفًا وحينئذٍ الوقف لا يزكى، ويكون دليلاً على أن الأوقاف لا تزكى خاصةً إذا كانت موقوفةً على المساكين، وإما أن يكون مراده - عليه الصلاة والسلام - : مطلق الاحتباس، وإذا كان مراده مطلق الاحتباس تكون هذه الأدرع بمثابة القنية، أي: اقتناها خالدٌ ولم يقصد بها التجارة وإنما قصد بها الجهاد في سبيل الله ﷺ، فتكون في حكم أموال القنية التي لا تجب زكاتها. وعلى القول بأن قوله: "احتبس" المراد به الوقف: فيه دليلٌ على أن من قال: "حبست" أنه يكون دالاً على الوقفية، وقد صرح - عليه الصلاة والسلام - بذلك حينما قال لعمر في ماله بخير: (إن شئت حبست أصلها) فدل على أن الوقف يصح بلفظ التحسيس، فلو أن رجلاً قال في وصيته: حبست ثلث مالي، فإنه حينئذٍ يكون وقفًا، ويكون ثلث ماله وقفًا، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه في باب الوقف.

وفيه دليلٌ - على القول بأن هذه الجملة يراد بها الوقف - فيه دليلٌ على مشروعية وقف المنقول؛ لأن الأدرع مما ينقل، خلافاً لمن قال: إن الوقف يختص بالعقارات - كاليوت والأرضين - فلا يشمل المنقولات، والصحيح: أنه يشمل المنقولات، فيجوز للمسلم أن يوقف الكتب لأنها منقولة، ويجوز أن يوقف غيرها مما فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ ويبقى، ويمكن وقف منفعته وتسبيل منفعته على الأصل المعروف في الأوقاف.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وأما العباس فهي علي)] فيه دليلٌ على كرم خلقه - عليه الصلاة والسلام - وحفظه لحقوق قرابته وآله - صلوات الله وسلامه عليه -، فإن العباس عم النبي ﷺ حفظ عليه الصلاة والسلام له حرمة وحقه وأدى الحق عنه، واختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا، قال بعض العلماء: إن العباس قد تعجل زكاته، ولكن لم يصح في ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ، فالأحاديث التي وردت أنه تعجل الزكاة من العباس فيها ضعفٌ، وقد أجاب العلماء: بأنه دفع الزكاة عن العباس - رضي الله عنه وأرضاه - فدل على مشروعية دفع الزكاة عن الغير من القرابة، يكون فيه أصلٌ ودليلٌ على مشروعية الوكالة في الزكاة وأنه يجوز للإنسان أن يؤدي زكاة غيره، ولكن بشرط أن يعلم ذلك الغير ويستأذنه؛ لأن الزكاة عبادةٌ، والعبادة لا تصح إلا بنية، وإذا قيل: كيف رسول الله ﷺ أخرج الزكاة ولم يستأذن العباس؟ قيل بالخصوصية؛ لقوله تعالى:

﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ﴿١﴾ فله خصوصيةٌ - عليه الصلاة والسلام - بخلاف غيره من سائر الأمة، فلو أن رجلاً علم أن أباه لم يدفع الزكاة وأراد أن يرفق بأبيه فيدفع الزكاة عن أبيه: ينبغي أن يخبر أباه أولاً؛ لأن الزكاة تفتقر إلى نية، ويقول له: سأخرج الزكاة عنك، فإذا استأذنه وأذن له كان ذلك بمثابة التوكيل، فيخرج الزكاة وكالةً عنه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على حرمة آل النبي ﷺ ، وأنه ينبغي للمسلم أن يحفظ حقوقهم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: [(أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟)] يذكره بحق عمه عليه، ولا شك أن النصوص في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قد عظمت أمر قرابة رسول الله ﷺ ، فمن علم بثبوت نسبه إلى رسول الله ﷺ فالواجب حفظ حقه، وهذا هو هدي السلف الصالح، فمن علم أنه من آل بيت النبي ﷺ فإنه يقدر ويجل في الحدود الشرعية دون غلو ولا إحفافٍ، فمن أجحف بهم وانتقصهم: ففيه شبهة من اليهود الذين انتقصوا أنبياء الله وازدروا ذراريهم وقتلوهم، ومن غالى فيهم وبالغ فيهم: ففيه شبهة من النصارى كما ذكر أهل العلم. فعلى المسلم أن يكون وسطاً يحفظ حقوق آل بيت النبي ﷺ ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (إنما فاطمة بضعة مني، يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) فهذا يدل على عظيم حق آل - عليه الصلاة والسلام - وقربته حتى إنه جعلهم كالقطعة منه فقال: "يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها" فيحبهم المسلم لحب الله ﷻ ويجلهم ويكرمهم، وثبت في الحديث الصحيح عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يكرمون آل بيت النبي ﷺ ويقدرونهم حتى في المجالس، فقد جاء حينما دخل علي بن الحسين على جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه - وكان قد كف بصره - فأكرمه وأجله وأحسن مجلسه، وكذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما أخذ بخطام دابة زيد وهو خارجٌ من بيته، أمره زيد فرفع يده إليه فقبلها فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وقال زيد: هكذا أمرنا أن نصنع بآل بيت نبينا - صلوات الله وسلامه عليه - [....].